



عقد مقاولة

الموضوع : إسناد أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية للخط الأول من مشروع
القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح)
قطاع (برج العرب - العلمين) المسافة من الكم ٣٦٠,٣٤٠ إلى الكم ٣٦٠,٥٢٠ بطول
١٨٠ كم (بالأمر المباشر) .

رقم العقد: ١٦٦٤ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٤

أنه في يوم الأربعاء الموافق ٠٢٠٢٤ / ٥ / ٦
حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري .

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " شركة القناة للموانئ والمشروعات الكبرى " .

ويمثلها السيد المهندس / ياسر احمد السيد عبد النبي

بصفته / رئيس مجلس الإدارة .

وينوب عنه في التوقيع المهندسة / أميمة محمد محمود ابو العلا

رقم قومي / ٢٦٨٠١٢٦١٩٠٠٣٤٤

بطاقة ضريبية / ١٤٢-٤٥٧-١٠٠

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين .

سجل تجاري رقم / ١٢٧٣١

ومقرها / اول طريق القناه (الإسماعيلية / بور سعيد) منطقة رقم ٦ / ص. ب ٦٠ الإسماعيلية .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد أعمال الحسـر التـراـبـيـ وـالـأـعـمـالـ الصـنـاعـيـةـ لـلـخـطـ الأولـ منـ مـشـروـعـ القـطـارـ الـكـهـرـيـائـيـ السـريـعـ (ـالـعـينـ السـخـنةـ)ـ -ـ العـاصـمـةـ الـادـارـيـةـ -ـ الـعـلـمـينـ -ـ مـطـروحـ)ـ قـطـاعـ(ـبـرجـ العـربـ -ـ الـعـلـمـينـ)ـ الـمـسـافـةـ مـنـ الـكـمـ ٣٦٠.٣٤ـ إـلـىـ الـكـمـ ٣٦٠.٥٢ـ بـطـولـ ١٨٠ـ كـمـ (ـبـالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ)ـ إـلـىـ "ـشـرـكـةـ القـناـهـ لـلـمـوـانـيـ وـالـمـشـروـعـاتـ الـكـبـرـيـ"ـ بـتـكـالـفـ تـقـدـيرـيـةـ ١٧٠٣٠.٩٥٤ـ جـنـبـهـ فـقـطـ وـقـدـرـهـ سـبـعـةـ عـشـرـ مـلـيـونـ وـثـلـاثـونـ فـلـىـ (ـعـلـمـينـ)ـ تـسـعـمـائـةـ أـرـبـعـةـ وـخـمـسـونـ جـنـبـهـ لـأـغـرـبـ)ـ عـلـىـ أـنـ تـنـ تمـ الـمـحـاسـبـةـ اـسـتـرـشـادـاـ بـالـقـائـمـةـ الـمـوـحـدـةـ لـلـطـرـقـ.ـ وـلـمـ كـانـ الـمـالـكـ يـرـغـبـ فـيـ إـنـجـازـ "ـأـعـمـالـ حـسـرـ التـراـبـيـ وـالـأـعـمـالـ الصـنـاعـيـةـ لـلـخـطـ الأولـ منـ مـشـروـعـ القـطـارـ الـكـهـرـيـائـيـ السـريـعـ (ـالـعـينـ السـخـنةـ)ـ -ـ الـعـاصـمـةـ الـادـارـيـةـ -ـ الـعـلـمـينـ -ـ مـطـروحـ)ـ قـطـاعـ(ـبـرجـ العـربـ -ـ الـعـلـمـينـ)ـ الـمـسـافـةـ مـنـ الـكـمـ ٣٦٠.٣٤ـ إـلـىـ الـكـمـ ٣٦٠.٥٢ـ بـطـولـ ١٨٠ـ كـمـ بـالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ)ـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ اـتـفـاقـ عـلـىـ اـسـعـارـ لـلـأـعـمـالـ مـنـ خـالـلـ الـتـفـاوـضـ مـعـ الشـرـكـةـ بـوـاسـطـةـ الـلـجـانـ الـمـشـكـلـةـ لـهـذـاـ قـرـضـ وـيشـملـ ذـلـكـ تـقـدـيمـ الـمـوـادـ وـالـمـعـدـاتـ وـالـعـمـالـةـ وـكـذـلـكـ تـنـفيـذـ الـأـعـمـالـ بـمـاـ فـيـهـ الـأـعـمـالـ الـمـؤـقـتـةـ وـالـإـلـاصـافـيـةـ وـالـتـكـمـيـلـيـةـ وـالـتـعـديـلـاتـ الـتـيـ يـطـلـبـ الـمـالـكـ مـنـ الـمـقاـولـ الـقـيـامـ بـهـ وـفـقـاـ لـشـرـوـطـ الـعـقـدـ وـوـثـائـقـهـ،ـ وـهـىـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ أـلـعـنـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ عـنـ رـغـبـتـهـ فـيـ تـنـفيـذـهـ عـنـ طـرـيقـ إـسـنـادـ بـالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ،ـ وـلـمـ كـانـ الـمـقاـولـ قدـ تـقـدـمـ بـعـرـضـهـ لـلـقـيـامـ بـتـكـلـفـ الـأـعـمـالـ وـتـنـفيـذـهـاـ وـاتـتـامـهـاـ وـصـيـانتـهـاـ وـذـلـكـ بـعـدـ إـلـاعـاعـهـ عـلـىـ شـرـوـطـ الـعـقـدـ وـمـوـاـصـفـاتـهـ وـمـخـطـطـاتـهـ وـسـائـرـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـمـرـفـقـةـ بـهـ وـعـلـىـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـتـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ رـقـمـ (١٨٢)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ وـلـأـتـحـثـهـ التـنـفيـذـيـةـ وـتـعـديـلـاتـهاـ وـالـتـيـ يـخـضـعـ لـهـذـاـ الـعـقـدـ وـلـمـ كـانـ الـعـرـضـ الـمـقـدـمـ مـنـ الـشـرـكـةـ قدـ اـفـتـرـنـ بـقـيـوـلـ صـاحـبـ الـعـمـلـ بـإـسـنـادـ بـالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ الـصـادـرـ مـنـ السـيـدـ الـفـرـيقـ /ـ وزـيـرـ النـقـلـ وـبـعـدـ أـنـ أـقـرـ الـطـرـفـانـ بـأـهـلـيـتـهـماـ وـصـفـيـتـهـماـ لـلـتـعـاـقـدـ اـتـفـاقـ عـلـىـ مـاـ يـلـىـ:ـ

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الحسـرـ التـراـبـيـ وـالـأـعـمـالـ الصـنـاعـيـةـ لـلـخـطـ الأولـ منـ مـشـروـعـ القـطـارـ الـكـهـرـيـائـيـ السـريـعـ (ـالـعـينـ السـخـنةـ)ـ -ـ العـاصـمـةـ الـادـارـيـةـ -ـ الـعـلـمـينـ -ـ مـطـروحـ)ـ قـطـاعـ(ـبـرجـ العـربـ -ـ الـعـلـمـينـ)ـ الـمـسـافـةـ مـنـ الـكـمـ ٣٦٠.٣٤ـ إـلـىـ الـكـمـ ٣٦٠.٥٢ـ بـطـولـ ١٨٠ـ كـمـ (ـبـالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ)ـ طـبـقاـ لـلـمـوـاـصـفـاتـ وـالـأـسـعـارـ الـمـبـيـنـةـ بـالـجـدـولـ الـمـرـفـقـ وـالـذـيـ يـعـدـ جـزـءـاـ لـيـتـجـزـأـ مـنـ هـذـاـ الـعـقـدـ وـقـيـمـةـ إـجمـالـيـةـ قـدـرـهـ بـمـبـلـغـ ١٧٠٣٠.٩٥٤ـ جـنـبـهـ)ـ فـقـطـ وـقـدـرـهـ سـبـعـةـ عـشـرـ مـلـيـونـ وـثـلـاثـونـ فـلـىـ (ـعـلـمـينـ)ـ تـسـعـمـائـةـ أـرـبـعـةـ وـخـمـسـونـ جـنـبـهـ لـأـغـرـبـ)ـ شـامـلاـ كـافـةـ الـضـرـائبـ وـالـرـسـومـ الـمـقـرـرـةـ بـمـاـ فـيـهـ ضـرـيبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ مـقـابـلـ تـنـفيـذـهـ وـفـقـاـ لـشـرـوـطـ وـوـثـائـقـ الـعـقـدـ وـتـعـتـبـرـ هـذـهـ الـقـيـمـةـ تـقـدـيرـيـةـ وـتـنـمـيـةـ الـمـسـافـةـ طـبـقاـ لـلـكـمـيـاتـ الـمـنـفـذـةـ عـلـىـ الطـبـيـعـةـ بـالـفـاتـاتـ الـتـىـ تـحدـدـ بـمـعـرـفـةـ الـجـنـةـ الـمـشـكـلـةـ مـنـ قـبـلـ الـهـيـئـةـ لـلـتـفـاوـضـ مـعـ الـشـرـكـةـ عـلـىـ الـأـسـعـارـ .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "ـشـرـكـةـ القـناـهـ لـلـمـوـانـيـ وـالـمـشـروـعـاتـ الـكـبـرـيـ"ـ بـتـنـفيـذـ الـأـعـمـالـ الـمـسـنـدةـ إـلـيـهـ طـبـقاـ لـلـمـوـاـصـفـاتـ الـفـنـيـةـ وـذـكـ خـالـلـ (٨)ـ شـهـورـ مـنـ اـسـتـلـامـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ لـلـمـوـقـعـ خـالـيـاـ مـنـ الـمـوـانـيـ وـقـدـ قـامـتـ الـشـرـكـةـ بـالـمـعـاـيـنـةـ لـمـوـقـعـ الـأـعـمـالـ مـحـلـ الـتـعـاـقـدـ الـمـعـاـيـنـةـ الـتـامـةـ الـنـافـيـةـ لـلـجـهـالـةـ شـرـعاـ وـقـانـونـاـ .



البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم ٤٠-٠٠٨٨٢-٤٠٥٤٨ جنية فقط وقدره ثمانمائة واحد وخمسون الف خمسمائه تمانية واربعون جنيها بمبلغ وقدره ٨٥١.٥٤٨ جنية (فقط وقدره ثمانمائة واحد وخمسون الف خمسمائه تمانية واربعون جنيها لا غير) صادر من بنك قناة السويس فرع الاسمية عليه بتاريخ ١٣/٥/٢٠٢٤ وساري حتى ١٢/٥/٢٠٢٥ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة . ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول : صرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فرقة أتعاب عن هذه الدفعة .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .



البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقاييسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقدين بها وتقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها علي نفقة الطرف الثاني

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومتناهيات الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادته الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصارييف الإدارية الازمة

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لماراسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية علي الطرف الأول .



البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميه المصارييف الإدارية اللازمة .

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير إخبار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب جديد بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالإضافة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص

البند الحادى والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمعفات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .



رئيس مجلس الإدارة

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإسلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهما على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينواد هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسماء) - البيتومين - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحفظ الطرف الأول باقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وللزوم .

الطرف الثاني

شركة القناة للموانئ والمشروعات الكبرى

التوقيع (أمير محمد ابراهيم)

المهندسة/أميمة محمد محمود أبو العلا

بموجب توكيل

الطرف الأول

الم هيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع (لواء مهندس حسام الدين مصطفى)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

